فلا تجب الزكاة في شيء منها ونصابه اي القوت الذي
تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر
الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق
وهي بالرطل البغدادي الف وستمائة من الارطال لان
الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي وقدر به لانه الرطل الشرعي وهو
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبالدمشقي وهو ستمائة درهم ثلاث مائة واثنان
واربعون رطلا وستة اسباع رطل بناء على ما صححه
النووي من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه الرافعي
من انها بالدمشقي ثلاث مائة وستة واربعون رطلا
وثلثان بناء على ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون
درهما فعليه اذا ضربتها اي الف وستمائة رطل مقدار
الخمسة الاوسق تبلغ مائتي الف درهم وثمانية الاف
فقسم ذلك على ستمائة تخرج ما ذكره وعلى ما
صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة
اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي
درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط
ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا الف وخمسة الاف

وستمائة واربعة عشر درهما وستة اسباع درهم واذا قسم
ذلك على ستمائة خرج ما صححه لان مائتي الف وخمسة
الاف ومائتي درهم في مقابلة ثلاث مائة واثنين
واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر
درهما وستة اسباع درهم في مقابلة ستة اسباع رطل
لان سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع
والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل
نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين ويعتبر
في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه
جافا ان جفف غير ردي والا فرطبا يعتبر ويقطع
باذن من الامام وتخرج الزكاة منه كما الوضر اصله
لا منصاصه ماه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع
بالاذن ويوخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع الى اخره
مع التقييد بغير الردي من زيادتي ويعتبر فيما ذكر
الحب حالة كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره
معه كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر
البر ولا يدخل قشره الباقلا السفلي على ما في الروضة
كاصلها عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي

Copyright © King Saud University